

فَأَخْرَجَاتِ النَّاسِ فَعَجَلُوا بِكَسْرِ الْجِيمِ مَخْفِضَةً بِذَنْحٍ شَيْءًا مِثْلَ مَا صَابُوهُ
بِغَيْرِ ذَلِكَ فَنَصَبُوا الْقَدْوَرَ لِلطَّغَمِ فَأَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ
بِالْقَدْوَرِ فَأَقْبَضَ أَي قَافِلَيْتٍ وَنَكَّسَتْ لِيَعْلَمَ أَنَّ الْعَيْنِيَّةَ
أَعْيَابُ اسْتَحَقُّ بِهَا بَعْدَ قِسْمَتِهِ لَهَا وَذَلِكَ أَنَّ الْقِصَّةَ وَقَعَتْ
فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لِقَوْلِهِ فِيهَا بِذِي الْخُلَيْفَةِ وَبِئْسَ لَا هَلْ الْإِسْلَامِ
أَنْ يَأْخُذُوا فِي رِضَى الْإِسْلَامِ الْإِمَامُ قَسَمَ لِمَ قَالَ الْمُهَلِّبُ وَقَالَ
الْقُرْطُبِيُّ الْمَامُودُ بِكَفَايَةِ إِعْجَابِهِ الْمَرْقُوقِ بِعَقُوبِيَّةٍ لِلَّذِينَ
تَجَلَّوْا وَأَمَّا نَفْسُ الْحَمْرِ فَلَمْ يُتَلَفْ بَلْ يَجْمَلُ عَلَى أَنْ جَمِيعٌ وَرُزِّقَ
إِلَى الْمَغَامَةِ وَلَا يُظَنُّ أَنْ مَرَّ بِأَسْرِهِ لِأَنَّهُ مَالُ الْغَائِبِينَ وَقَدَّرَ
عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ ثُمَّ قَسَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ
وَالسَّلَامَ مَا صَابُوهُ قَوْلًا بِتَخْفِيفِ الدَّالِ عَشْرَةَ بَعَثَ إِلَيْهِ
آخَرَ فَوَقِيَهُ وَفِي نَخْبَةِ عَشْرًا مِنَ الْعَيْمِ بِيَعِيرٍ وَنَدَّ بِالْقَاءِ
وَالْبُؤْنَ وَالِدَالِ الْمَهْمَلَةِ الْمُسَدَّدَةَ أَي نَفَرَ مِنْهَا بِيَعِيرٍ وَفِي الْعَوْمِ
خَيْلٌ بِيَعِيرٍ بِالْمِثْقَالِ الْفَوْقِيَّةِ آخَرَ كَذَا ابْنُ دُرَيْدٍ وَابْنُ عَسَاكِرَ
وَالْأَسِيلِيَّ وَالْبَعِيرُ هُمْ لَيْسَ بِمَطْلُوبِهِ أَي الْبَعِيرُ فَأَعْيَابُهُمْ
أَي الْعَجْزُ هُمْ فَهُوَ أَي مَدَّ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ وَقِيلَ هُوَ رَافِعُ
الرَّوَايُ يُسَمُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ هَذِهِ
الْبِيَاهِمُ لَهَا أَوْدَانٌ وَأَبْدَانٌ وَوَجْشٌ جَمْعُ أَيْدَةٍ وَهِيَ الْوَقْدُ
تَأْبَدَتْ أَي تَوَحَّشَتْ وَنَعَرَتْ مِنَ الْإِيْشِ فَمَا نَدَّ تَعْرِ عَلَيْكُمْ
فَأَصْبَحُوا بِهِ هَكَذَا قَالَ عَبَّاسِيَّةٌ فَقَالَ جَدِّي رَافِعُ بْنُ خَلِيجٍ
إِنَّ ابْنَ سَدِيدِ النَّوْنِ نَرَجُوا أَي يُخَافُ وَالرَّجَائِيَّ بِمَعْنَى الْخَوْفِ
أَوْ خَافَ مِنْ الرَّوَايِ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ عَدَاوَةٌ لَيْسَ مَعْنَاهَا
مَهْدَى جَمْعُ مَدْيَةٍ وَهِيَ السَّكِينُ اقْتَدَجَ بِالْقَصْبِ قَالَ الْكُرْمَانِيُّ

فَانْقَلَبَتْ

فَانْقَلَبَتْ مَا الْعَرَضُ مِنْ كَرَلَقًا الْعَدُوَّ وَعِنْدَ السُّؤَالِ عَنِ الذَّجِجِ
بِالْقَصْبِ وَأَجَابَ بِأَنَّ الْعَرَضُ أَنَا لَوْ اسْتَعَلْنَا السُّيُوفَ
فِي الْمَذَلِجِ لَكَلَّتْ وَعِنْدَ اللَّقَا يُعْرَضُ عَنِ الْمَقَاتِلَةِ بِهَا فَقَالَ عَلَيْهِ
الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ مَا أَهْمَ الدَّمُ بِالْبُؤْنَ السَّاكِنَةَ بَعْدَ الْهَمْزَةِ
الْمَفْتُوحَةِ أَي سَأَلَهُ وَأَجْرَاهُ وَدَكَرَ اسْمَ اللَّهِ بِمَعْنَى الذَّالِ
الْمَجْمُوعِ وَكَسَرَ الْكَافَ مَبْنِيًا لِلْمَفْعُولِ وَزَادَ الْآرِيْقَةَ عَلَيْهِ فَكُلُّ
لَيْسَ السَّيِّئِ وَالنَّفَرُ كَلِمَةٌ لَيْسَ بِمَعْنَى الْأَوَامِرِ بَعْدَهَا نَصَبَتْ
وَسَاحَدَتْكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَي وَسَائِبِينَ لَكُمْ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ
أَعَا السَّنَّ فَعَضُّوا إِذَا ذِيحَ بِهِ يَتَخَسَّرُ بِالرَّمِّ وَهُوَ زَادَ أَخُو
مِنْ الْبَحْرِ وَذَلِكَ أَنَّهُ عَنِ الْاسْتِخْبَابِ وَأَمَّا النُّظْرُ فَهِيَ الْخَيْبَةُ
لَا يَهْمُ بِدَمُونٍ مَذَلِجِ السَّيَّاهِ بِالظَّفَادِمِ حَتَّى تَزْهَقَ النَّفْسُ
خِنْفًا وَتَعْدِي بَيًّا وَيَجْلُو بِهَا مَعْلَى الذَّكَاةِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَقَالَ
النُّوَيْرِيُّ لَا يَهْمُ كَفَارٌ وَلَا يَجُوزُ النَّسَبَةُ بِهِمْ وَيُسْعَارُهُمْ
وَهَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ فِي بَابِ قِسْمَةِ الْمَخْطَمِ مِنْ كِتَابِ الشَّرْكَةِ
بِاسْمِ مَشْرُوعِيَّةِ الْبَيْتَارَةِ فِي الْفَتْوَى
وَبِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا جَدِّي
الْقَطَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَالِدِ الْأَحْمَسِيِّ الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ
قَالَ حَدَّثَنِي بِالْأَفْرَادِ قَيْسُ بْنُ هُوَيْرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قَالَ لِي جَدِّي
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا بَيْعَ الْهَمْزَةِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ وَمَعْنَاهَا
الْعَرَضُ وَالنَّحْضُضُ وَتَحْتَمُّ بِالْمَجْمُوعِ الْفِعْلِيَّةِ بِمَنْ يَبْقَى
مِنْ الْأَرَاخِ بِالرَّوَايِ وَالْمَهْمَلَةُ مِنْ ذِي الْخَيْبَةِ بِالْخَا الْجَمْعَةُ
وَاللَّامُ وَالصَّادُ الْمَهْمَلَةُ الْمَفْتُوحَاتُ وَكَانَ بَيْنَهُمَا خِشْعُورٌ



نَبَا

Copy and University